٥٦٢٥٧٨٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

لشركة السرينا العالمية للتجارة والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة

اسم الشركة :- شركة السرينا العالمية للتجارة والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة

مركز الشركة :- الخليل/ ويحق للشركة فتح فروع أخرى .

غايات الشركة :-

الغايات الرئيسية التي تأسست الشركة لأجلها :-

1- (5010) تجارة الجملة على أساس عقد أو نظير رسم

2- (511004) مكاتب استيراد وتصدير لحساب الغير

3- ( ) البيع بالجملة للأغذية والمشروبات والتبغ

4- (7010) الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة

5- (7020) الانشطة العقارية على اساس عقد أو نظير رسم

6- شراء وبيع العقارات

في سبيل تحقيق الغايات الرئيسية للشركة فانه يحق للشركة القيام بالإعمال التالية والنشاطات :

1. التعاقد بأي عقد أو اتفاقية والتوقيع على أي سند أو عقد أو اتفاق يخدم غايات الشركة
2. كفالة أي شخص بخصوص أي مبلغ من المال أو تنفيذ أي اتفاق أو عقد أو التزام أو تعهد وتامين الكفالة على الضمانات وتحرير أو فك أي الرهونات أو الضمانات المذكورة .
3. تنفيذ الأعمال على أنواعها من مقاولات ، رئيسية وفرعية ، كذلك بناء وتركيب وإنتاج وتحسين وتصليح وشراء وبيع وإنشاء كل عمل ، كذلك الدخول في عطاءات ، تقديم عروض للتعاقد أو القيام بإسداء النصائح والاستشارات وأعداد التقديرات والتخمينات ، بمفردها أو بالاشتراك مع الآخرين أو كوكيلة لآخرين .
4. تامين الشركة ومنشاتها وممتلكاتها ومعاملها ومصانعها وورشاتها وأعمالها ومقاولاتها وعمالها وموظفيها ضد أي الأخطار أو الخسائر أو الأضرار .
5. إدارة أعمال كأصحاب رأسمال أو كممولين واستثمار أموالها في أي مشروع أو عمل ومن ضمنها الأعمال المماثلة أو المشابهة للأعمال التي تنفذها الشركة .
6. الاستثمار والتصرف بالفائض من أموال الشركة على النحو الذي تراه مناسباً مع مراعاة نظام الشركة وقرارات مجلس الإدارة وقانون الشركات الساري المفعول .

7. تبني أو إقرار أي الأعمال أو القرارات التي قام بها مؤسسو الشركة قبل تأسيسها كلها أو أي جزء منها واعتبارها كعمليات أو قرارات قامت بها الشركة لأي أمر وشان .

8. القيام بأي عمل تراه مناسباً ويتوافق ضمن الغايات والأهداف التي أقيمت الشركة لأجلها.

9. امتلاك و إدارة و افتتاح وتشغيل مخازن و/أو محلات و/أو معارض وممارسة كافة الأنشطة الاستثمارية الهادفة لتحقيق الربح

10. تعتبر كل غاية من الغايات المفصلة أعلاه كغاية قائمة بذاتها دون مراعاة ما إذا كانت هذه الغاية أو الغايات الأخرى تشكل جزءاً من بنود عقد التأسيس هذا .

11. ممارسة كافة الأنشطة التجارية والاستثمارية والتجارة العامة على اختلاف أنواعها وأشكالها بهدف تحقيق الربح.

12. فتح كافة أنواع الحسابات اللازمة لدى البنوك والاقتراض من البنوك وشراء وامتلاك و/أو استئجار و/أو تأجير العقارات والسيارات والآليات والمعدات والأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتنفيذ غاياتها.

13. المساهمة والاشتراك مع أية مؤسسة أو شركة تكون طبيعة عملها مشابهة لعمل الشركة و/أو تحقق أرباحاً أو تعود بالنفع والفائدة على الشركة بموافقة مجلس الإدارة بالإجماع.

14. أن الشركة هي هيئة معنوية مؤهلة لكل حق أو التزام أو إجراء قضائي .

((وللشركة القيام بأي نشاطات مساندة أخرى لم تذكر بما لا يتعارض مع القانون .

مسؤولية الأعضاء :- محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة .

رأسمال الشركة :-

أ- أن رأسمال الشركة هو (100000) مائة ألف دينار أردني وهي مقسمة إلى مائة ألف سهم قيمة كل سهم (1) دينار أردني .

ب-تكون الحقوق المتعلقة والمكتسبة بالأسهم على اختلاف أنواعها كالمبين في نظام الشركة.

ج- يجوز للشركة أن تقسم الأسهم برأسمالها الأساسي أو بكل رأسمال جرت زيادته إلى أنواع مختلفة وان تضم أنواعا مختلفة من حقوق مؤجلة وشروط.

هـ- لا تدعو الشركة الجمهور لشراء أسهم الشركة أو سندات الدين الخاصة بها .

عدد أعضاء الشركة : لا يجوز أن يقل عدد الأعضاء عن شخصين ولا يزيد عن خمسين عضواً .

تقيد بيع الأسهم :- أسهم الشركة لا تطرح للاكتتاب العام .

ولا يجوز لأي مساهم بيع أسهمه إلا بعد اخذ موافقة مجلس إدارة الشركة .

مدة الشركة :- غير محدودة .

الأشخاص المفوضون بتولي إدارة الشركة المساهمة والتوقيع عنها :-

مجلس إدارة مكون من الشركاء المؤسسين وان المفوض بالتوقيع عن الشركة في الأمور الإدارية والمالية وأمام الغير الشريكين مجتمعين ويحق لهما مجتمعين تفويض الغير خطياً.

المؤسسون	عدد الأسهم	التوقيع
1- فادي أحمد حسين السلامين / هوية رقم (066562489)	(49000) سهم	
2- مريم حسين نصار السلامين / هوية رقم ( )	(51000) سهم	

مريم حسين نصار السلامين

أنا المحامي نبيل السلامين أصرح بهذا بأنني قمت بإعداد و تنظيم عقد التأسيس لشركة المساهمة الخصوصية المحدودة وذلك في هذا اليوم..... الموافق 20/٣/٢٠١٨ .

Company Controller مراقب الشركات Ministry of National Economy

"بسم الله الرحمن الرحيم"

النظام الداخلي

لشركة السرينا العالمية للتجارة والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة

رأسمال الشركة :-

المادة : **1**. يتكون رأسمال الشركة المصرح به من مائة ألف دينار اردني مقسمة إلى مائة ألف سهم قيمة كل سهم (1) دينار أردني .

المادة : **2**. يتم دفع **25%** من قيمة الاسهم (راس المال) عند التسجيل ويدفع الباقي على دفعات ، خلال ثلاث سنوات ضمن المده المنصوص عليها في قانون الشركات .

مدة اشركة :- غير محدودة .

مركز الشركة :- الخليل/ ويحق لها فتح فروع أو وكالات في أي مكان أخر تراه مناسبا.

عدد أعضاء الشركة :- لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن خمسين عضواً .

المادة : **3**. يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية (75 %) خمسة وسبعون بالمائة من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تزيد أو تنقص رأسمال الشركة إذا كان رأسمالها الأصلي قد غطيَ بكامله أو دفعت جميع أقساط الأسهم على ألا يزيد عدد أعضاء الشركة عن خمسين.

الأسهم

المادة : **4**. يقوم المؤسسون بعد إعلان تسجيل الشركة بمباشرة معاملات تغطية الأسهم أو الإكتتاب

المادة : **5** . توقع قيمة الأسهم المكتتب بها على الوجه المبين في عقد التأسيس ويكون كل مساهم مدينا للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن أسهمه وإذا لم يسدد القسط المستحق على الأسهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الإدارة الحق في إلزامه بالفائدة القانونية الى الحد الذي يراه مناسباً أو التنازل عن إستيفائها .

المادة : **6**. لا يجوز إستعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها ولا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بالوساطة مساعدة مالية لأجل شراء أسهماً أو في سبيل ذلك .

المادة : **7**. بعد إعلان تسجيل الشركة نهائياً يتسلم المساهمون الذين قاموا بتسديد القيمة أو الأقساط المطلوبة عن الأسهم التي إكتتبوا بها وثائق مساهمة موقعة ومختومة بخاتم الشركة وموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع عنها مقابل إكتتابهم أو مساهمتهم .

المادة : **8**. تصدر الشركة شهادة بالأسهم التي يحملها كل مساهم بعد دفع أقساط الأسهم كاملة وتختم شهادات الأسهم بخاتم الشركة الرسمي وتوقع من طرف المفوضين بالتوقيع عنها وتحفظ الشركة سجلاً يدون فيه أسماء المساهمين وأرقام الأسهم وعددها والتحاويل التي تجري على السهم المذكور .

المادة : **9**. إذا فقدت وثيقة مساهمة أو شهادة أسهم فلمالكها المسجل في الشركة أن يطلب إعطاء شهادة جديدة بدلاً من الضائعة ويحق لمجلس الإدارة أن يصدر شهادة جديدة مقابل مبلغ 250 فلساً يؤشر عليه (بدل عن ضائع)

المادة : 10. السهم غير قابل للتجزئة ويجوز أن يشترك فيه أكثر من واحد على أن يمثل جميع المالكين شخص واحد .

المادة :**11**. أسهم الشركة لا تطرح للاكتتاب العام ولا يجوز دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة أو إسناد قرضها وان انتقال الأسهم مقيد بين الشركاء في الشركة أولا ، و في جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس الإدارة على البيع .

المادة : **12**. يجب على كل مساهم يرغب في تحويل أية أسهم أن يقدم لمكتب الشركة سند تحويل منظماً حسب الأصول وأن يرفع مع سند التحويل شهادة الأسهم التي ينوي تحويلها وأية بينة آخرى قد يطلبها مجلس الإدارة إثباتاً لحق المحيل في تحويل الأسهم ، وأن يدفع رسم التحويل الذي يقرره مجلس الإدارة من وقت الى آخر .

المادة : **13**. يتم تحويل أسهم الشركة بالصيغة التالية أو أية صيغة آخرى مألوفة يوافق عليها مجلس الإدارة :

أنا _____ من _____ مقابل مبلغ وقدره _____ دفعة لي _____ المسمى فيما بعد المحيل احول هذا السند الى المحال له المذكور _____ سهما من رقم _____ الى رقم _____ في شركة السرينا العالمية للتجارة والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة وللمحال له المذكور ولورثته الشرعيين او المحال له منهم حق ملكية هذه الاسهم بحسب جميع الشروط التي حولت بمقتضاها هذه الاسهم المذكورة عند تنظيم هذا السند ، وانا المحال له المذكور اوافق لهذا السند على اخذ الاسهم بحسب الشروط المذكورة أعلاه واشعارا بذلك فقد وقعنا هذا السند في اليوم _____ من الشهر _____ لسنة _____

توقيع المحيل **توقيع المحال له** **شاهد على التوقيع**

إدارة الشركة

المادة : **14** مجلس إدارة مكون من الشركاء المؤسسين وان المفوض بالتوقيع عن الشركة في الأمور الإدارية والمالية وأمام الغير الشريكين مجتمعين ويحق لهما مجتمعين تفويض الغير خطيا.

مجلس الإدارة

المادة : **15**. إن مدة مجلس الإدارة غير محددة. وإذا شغر مركز عضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو سقوط العضوية فيتم ملىء المركز حسب قانون الشركات .

المادة : **16**. بإستثناء الصلاحيات الممنوحه للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه من تعديل أو بموجب القوانين النافذه يعتبر مجلس الإدارة المسؤول عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها .

المادة : **17**. يتقاضى رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مقابل عضويتهم في مجلس الإدارة أتعاباً تقدر في حينه من ارباح الشركة شريطة ان لا تتجاوز تلك الاتعاب الحد الاعلى المنصوص عليه في قانون الشركات لكل منهم وتوزع هذه الاتعاب بين رئيس واعضاء المجلس بنسبة مواظبتهم الشخصية في حضور جلسات المجلس .

المادة : **18**. – أ. تجتمع الادارة بدعوة خطية من الرئيس أو نائبه أو بناءا على طلب خطي من اثنين من أعضاءه على الأقل .

ب. ترسل الدعوة لإجتماعات مجلس الإدارة أو تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل إليه ويجب أن يذكر في الدعوة الزمان ومكان الإجتماع وجدول المواضيع المنوي بحثها .

ج. يجب حضور مالا يقل عن إثنين من أعضاء مجلس الإدارة لتكون قراراته قانونية

د. يجب أن لا يقل عدد إجتماعات مجلس الإدارة عن إثنتي عشر جلسة سنوياً .

المادة: **19**. أ. يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع إجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاتها .

ب. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأكثرية الأعضاء المطلقة وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

د. لا يجوز التصويت بالوكاله أو المراسله في إجتماعات مجلس الإدارة .

المادة : **20**. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة ، وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه .

المادة : **21**. تسقط عضوية مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية واتخاذ مجلس الادارة قرار بإسقاط عضويته وابلاغه لذوي العلاقة وإذا تغيب عن إجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع .

المادة : **22**. في حالة شغور مركز أو أكثر من عضو من أعضاء الإدارة ولهذه الأسباب أو لأي سبب كان وبحيث يترتب على ذلك إستحالة حضور نصاب قانوني لأي إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة إلا عن طريق إجراء إنتخابات جديدة فإنه يحق لأعضاء مجلس الإدارة المتبقين في مراكزهم تعيين عدد من المساهمين لملىء هذه المراكز الشاغرة بصفة مؤقتة لحين الإنتهاء من الترتيبات اللازمة لإجراء إنتخابات عامة على أن لا تزيد مدة هذه الترتيبات عن ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين الأعضاء الموقعين بأي حال من الأحوال .

إجتماعات الهيئة العامة

المادة: **23**. تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة على أن لا يتجاوز الأربعة أشهر لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتهما أيضاً في الحالات المنصوص عليها من قانون الشركات الساري المفعول .

المادة: **24**. .أ. لا تعتبر الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة قانونية مالم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون **50% + 1** من اسهم الشركة ، بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس الدعوة حسبما هو مبين ادناه الى اجتماع ثان وعندها تعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها .

ب. يعقد الاجتماع الثاني خلال شهر من تاريخ الاجتماع الأول وفي الزمان والمكان المعينين له ويعلم رئيس الإجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل.

المادة: **25**. تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الإجتماع .

المادة : **26**. تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية تقرير كل ما سيعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمالها إجتماعها السنوي الأمور التالية :-

أ. سماع تقرير مجلس الإدارة .

ب. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أموال الشركة وحساباتها وميزانيتها .

ج. مناقشة الحسابات والميزانية المصادقة عليها .

د. إنتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية .

ه. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

و. إنتخاب أعضاء مجلس الإدراة :

المادة: **27**. يجوز التوكيل لحضور إجتماعات الهيئة العامة غير أنه لا يجوز لأي شخص أن يصوت بالوكالة عن الغير إلا إذا كان له حق الحضور بنفسه ، وتكون الوكالات المعطاة لحضور إجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها بكتاب عادي أو على النموذج المبين في المادة **28** من هذا النظام وترسله الشركة لكل مساهم مع الدعوة لحضور الإجتماع ولا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها أي وكيل بهذه الصفة عن 5% من رأسمال الشركة .

المادة: **28**. يجوز أن يوضح صك التوكيل بالشكل المبين أدناه أو بأي شكل آخر يوافق عليه مجلس الإدارة أو رئيس الجلسة على أن يقترن ذلك بموافقة مراقب الشركات وذلك على النحو التالي :-

الى شركة السرينا العالمية للتجارة والاستثمارالمساهمة الخصوصية المحدودة انا

_____

_____ .

من ـــــــــــــــــــ بصفتي عضواً بالشركة المذكورة أعلاه قد عينت

_____ .

من ـــــــــــــــــــ وكيلا عني وفوضته أن يصوت بإسمي وبالنيابة عني في الهيئة العامة العادية (أو الهيئة العامة غير العادية) الذي تعقده الشركة في يوم _____ شهر _____ سنة _____ وفي أي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه .

تحريراً في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ .

التوقيع

إجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة: **29**. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءاً على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي موقع عليه من المساهمين يحمل ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من أسهم الشركة أو بناء على طلب خطي من مراقب الشركات عند وجود حاجة ماسة لذلك أو بناء على طلب خطي من مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن **15%** من حملة أسهم الشركة ويجب على مجلس الإدارة في الحالات الثلاث أن يدعو الهيئة العامة الى الإجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الطلب ويرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدراة .

المادة: 30. لا يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون **50% +1** من أسهم الشركة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني من المساهمين في الجلسة الأولى فيكون النصاب القانوني في الجلسة الثانية بحضور ما نسبته **40%** من جملة أسهم الشركة على الأقل واذا لم يتم النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة وللهيئة العامة الغير العادية الحق بـــان تصدر القرارات في الامور الداخلية التي ضمن صلاحيات الهيئة العادية .

المادة 31 : اما في حالات فسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي اســـهم الشركة .

المادة:32 : تصدر القرارات باكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي اسهم الشركة الممثلـــة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

المادة: 33: خلافاً للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية (75%) خمســـة وســـبعون بالمائة من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع في الأحوال التالية :-

1. تعديل نظام الشركة .
2. إندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى .
3. فسخ الشركة وتصفيتها .
4. إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه .
5. نقل مركز الشركة خارج البلاد .

لا يجوز بحث الموضوعات الواردة أعلاه إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.

حـــــســـابـــــــات الشركـــــــــة

المادة:34. تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول مـــن كل سنة ، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى للشركة فتعتبر من تاريخ تسجيلها ولغاية **12/31**/ مـــن تلك السنة.

المادة: 35. على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في خلال أربعة أشهر من تاريخ إنتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر موقعين بالنيابة عن المجلس من قبل عضوين من أعضائه ومـــدققي حسابات قانونية وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات وعن تواصيه بشـــأن

توزيع الأرباح وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادي وذلك قبل تاريخه في مدة لا تقل عن أربعة أيام ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال .

المادة: 36. تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وإذا أهملت الهيئة العامة إنتخاب المدقق أو إعتذر هذا المدقق أو إمتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة أسماء ليختار منهم من يملأ المركز الشاغر .

المادة: 37. تحفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على دفاتر الحسابات والدفاتر حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة والهيئة العامة ويجوز للمساهمين الإطلاع عليها .

الأرباح والمال الإحتياطي

المادة: 38 .1. لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد إقتطاع الإحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح .

2. يجب ان يقتطع كل سنه 10%من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .

3. لا يجوز وقف الإقتطاع الإجباري قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المستحقة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبه بناء على قرار من مجلس الادارة الى ان تبلغ راسمال الشركة وعندئذ يجب وقفها .

المادة: 39 . يجوز للهيئة العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية بإسم الإحتياطي الإختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً على عشرين بالمائة من الأرباح الصافية لتلك السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعه بإسم الإحتياطي الإختياري نصف قيمه راسمال الشركة وذلك باستثناء شركات التامين والمصارف .

المادة: 40. يجوز إستعمال الإحتياطي الإختياري في أعمال الشركة أو أية أشغال أخرى يقررها مجلس الإدارة من وقت الى آخر ويجوز توزيع الإحتياطي الإختياري أو قسم منه على المساهمين إذا تقرر ذلك في هيئة عامة بناء على توصية مجلس الإدارة ويشترط في القرار المذكور أن توافق عليه أكثرية الثلثين المبلغه من حملة الأسهم الحاضرين بالأصالة أو الوكالة

المادة41: . يجب إقتطاع جزء من الأرباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لقاء الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل وتعتبر هذه الإقتطاعات جزءاً من النفقات العامة لأغراض ضريبة الدخل ويجوز إنشاء صندوق لمساعدة العمال

الانسحاب مـــــن الشركـــة وفســـــخها وتصفيتهـــــا

المادة: 42. يحق لمجلس الإدارة في أي وقت أن يدعو الهيئة العامة لبحث فسخ الشركة أو توقيف أعمالها ، أما إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها الاسمي فيتوجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لبحث الحالة وإقرار التصفية أو الإستمرار في العمل.

المادة: 43. عند إنقضاء مدة الشركة وعند إقرار تصفيتها تقرر الهيئة العامة طريق التصفية وتعيين المصفي أو المصفين من بين أعضاء الشركة أو من الخارج للقيام بأعمال التصفية ويتوجب على المصفي أو المصفين تقديم تقرير واضح عن أعمال وحسابات مدققة كل ستة أشهر لحين إنتهاء التصفية وفي إجتماع التصفية النهائي يقدم المصفي أو المصفين بياناً مدققاً عن حسابات التصفية لمدة التصفية بكاملها على أن تطبق لهذه الغاية كافة أحكام القانون المتعلقة بالتصفية .

التبلـــــــــــغ والتبليـــــــــــغ

المادة: 44 يتم تبليغ الإعلانات والإشعارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة أما بتسليمها لـه بالذات أو بإرسالها باسمه في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قـد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان أو الإشعار أو الدعوة في البريد وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسـجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة التي يقررها المجلس تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه .

المادة: 45 يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والشعارات والاخطارات والدعوات لذوي الحقـوق في سهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم او إفلاسه وذلك بإرسالها في البريد المسجل معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأي صفة كهـذه إلى العنـوان الـذي أعطـاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في السهم وإذا لم يكن هناك عنون كهذا فيجري التبليغ بأي طريقـة أخرى بها تبليغ المساهم في حال عدم الوفاة أو عدم الإفلاس .

المادة: 46. يجوز تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات للذين يحملون سـهماً مـن أسهم الشركة للاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعتبرونه ممثلاً عنهم بارسالها إلى أي مـن هؤلاء حسبما تراه الشركة مناسباً .

أحكـــــام عـــــامـــــة

المادة: 47. تسري أحكام قانون الشركات على جميع إجراءات هذه الشركة في كل ما لم ينص عليه في القانون أو ما يتعارض من موادة مع إحكام قانون الشركات المذكورة .

المؤسسون	عدد الأسهم	التوقيع
1- فادي أحمد حسين سلامين / هوية رقم (066562489)	(49000) سهم	